

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٧١
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة التموين والتجارة الداخلية
٥	قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢	



المطابـق الأـميرـيـة
صـورة الكـلـيـة
يـعـطـىـها عـند التـمـاـول

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز
من المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم
التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب
التابعة للقطاع الخاص ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط
وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يكون توريد الأرز الشعير المنتج محلياً عن موسم حصاد ٢٠٢٢ لجهات التسويق بالنسبة للمساحة المنزرعة أرز التى لا تجاوز فدان من واقع الحيازة الزراعية اختيارياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصياحى



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر
عريض الحبة المعبأ تعبئة فاخرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز
من المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم
التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب
التابعة للقطاع الخاص ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط
وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد المهلة المحددة
بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

قرر:

(المادة الأولى)

تمد فترة توريد الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة
للسلع التموينية حتى ٢٠٢٣/١/١٥

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لفترة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٢٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٦٩

